



٦٧٤٣٤١١٢٨٤٤
٦٥٠٤١٨٥٧٣٤١٠٣٩
٨٣٤٤٤٦٦٥٦٥٠٣
٨٣٥٦٨٣٥٦٥٠٣
٨٣٥٦٨٣٥٦٥٠٣



المملكة المغربية
وزاره التربية والبيضاء
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

اتفاقية - إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المقر المركزي بباب الرواح

الرمز البريدي: 10 000

يشار إليها فيما بعد بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
ممثلة في شخص السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة

الجمعية المغربية للدyslexie

شبكة وطنية، الكائن مقرها بـ 277 شقة ١ طفوح القصيطرة حي اشمامو سلا، والممثلة
باليومية سميرة لغريب، رئيسة الجمعية.

الديباجة

- تجسيدا للإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في جعل قطاع التربية والتكوين

يحظى بالأهمية الوطنية، بعد الوحدة الترابية؛

- وتطبيقا للتوجهات والخطب والرسائل الملكية السامية، الداعية إلى إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأشخاص في وضعية إعاقة وحماية حقوقهم والنهوض بها وضمان المشاركة الكاملة والفعالية لهم في الحياة المجتمعية وفي جهود

التنمية؛

- وإعمالا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

الملحق بها، والتي صادقت عليها المملكة المغربية في 9 نونبر 2009؛

- وانسجاما مع أحکام دستور المملكة التي أولت قضية الإعاقة أهمية خاصة سواء على مستوى الديباجة التي نصت على حظر كل أشكال التمييز المبني على أساس الإعاقة، أو باقي الفصول الأخرى لاسيما الفصول 19 و31 و34 التي نصت تباعا على الحق في تعليم عصري وميسر الولوج، وإعداد السلطات لسياسات وبرامج تضمن الولوج إلى كافة

الحقوق والحريات على أساس المساواة؛

- واستنادا إلى البرنامج الحكومي الهدف إلى محاربة الهشاشة والإقصاء الاجتماعي ودعم الأسرة والطفولة والفئات

الهشة، من خلال التنصيص على عدة إجراءات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، وتفعيلا لحافظة

- وتزيلا للمخطط الوطني للتربية الدامج للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، وتفعيلا لحافظة المشاريع المتعلقة بتنفيذ القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المشروع رقم 4 منه المتعلق بتمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس؛

- وبناء على أحکام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

• القانون-الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

• القانون-الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذ

الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

• القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم

1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

• القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.201

بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 21 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من دي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وتجسيدا للإرادة القوية للأطراف في العمل المشترك للارتقاء بال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة وتعزيز الجهود الهدافة إلى تحقيق المساواة في ولوجه المدرسة ودعم تدريسهم وتسخير اندماجهم وتمكينهم من التعلم واكتساب المهارات والكفايات اللازمة؛

تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي:

المادة 1

تعتبر الدبياجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية-ال إطار.

المادة 2: موضوع الاتفاقية-ال إطار

- تهدف هذه الاتفاقية- الإطار إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الطرفين المتعاقددين، بغية النهوض بمجال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما فيما يتعلق بإعاقة الديسليكسيا من خلال:
- افتتاح المؤسسة التعليمية على عالم الديسليكسيا واضطرابات التعلم الخاصة، وإتاحة الفرصة أمام المتعلمات والمتعلمين للتشبع بثقافة الاختلاف التي تميز الطبيعة البشرية وخاصة كل ما يتعلق بإعاقة الديسليكسيا واضطرابات التعلم الخاصة؛
 - توفير الفرص لأطر الجمعية المغربية للديسليكسيا لوضع تجربتهم وخبراتهم رهن إشارة المتعلمات والمتعلمين ومعرفة حاجياتهم؛

- تطوير المهارات السلوكية للمتعلمات والمتعلمين لضمان النجاح في الحياة المدرسية والجامعية، من خلال الثقة بالنفس والتعلم بأساليب مكيفة حسب حاجاتهم وقدراتهم الخاصة؛
- تكوين مكونين خبراء، لتفطية النقص الحاصل في الكفاءات المختصة في المجال؛
- تنظيم ندوات موضوعاتية للتحسيس وإذكاء الوعي لدى الفاعلين العموميين والجماعويين من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي إعاقة الديسليكسيها وأضطرابات التعلم الخاصة؛
- الكشف المبكر للديسليكسيها لفائدة التلاميذ في المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية؛
- الدعم والمواكبة التأهيلية والدمجية لتلاميذ أطفال الديسليكسيها وأسرهم في مختلف جهات المملكة وخاصة منها المناطق المهمشة؛
- تقوية قدرات الأطر الإدارية والتربوية والطبية والشبه طبية؛
- توفير عدة تربوية لفائدة الأطر التربوية والأسر.

الباب الثاني: التزامات الطرفين:

المادة الثالثة: التزامات الوزارة

- توفير الفضاءات والمساهمة في تهيئها، من أجل تيسير تدريس التلميذات والتلاميذ من ذوي اضطرابات العمل؛

- تقديم التسهيلات الإدارية الضرورية لتنظيم أنشطة الجمعية المغربية للديسليكسيها في إطار برنامج العمل السنوي المتفق عليه،

- العمل مع الجمعية فيما يخص تقوية قدرات الأطر الإدارية والتربوية والصحية، وكذا الأسر في مجال استراتيجيات التدخل التربوي والبيداغوجي الميسرة للتربية وتعليم وتقويم وتكوين الأشخاص ذوي اضطرابات

التعلم؛

- توجيه مذكرة إخبارية للتعريف بفحوى هذه الاتفاقية وأهميتها، إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية لحثها على المساهمة في إنجاح أهداف هذه الاتفاقية وبرنامج العمل السنوي المتبقي

عنها،

المادة الرابعة: التزامات الجمعية

- تعبئة كل الموارد البشرية والمالية الممكنة لتوفير تكوين جيد للمستفيدين من مختلف البرامج،

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر التربوية والإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكون المري والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية-،
- تمكين الأطر الإدارية والتربوية والأساتذة المكونين من العدة البيداغوجية الازمة للتكون في إطار البرامج المتفق عليها من الطرفين:
- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية عند بداية كل سنة دراسية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والأسر، ولقاءات تواصيلية للتحسيس بخطورة الهدر المدرسي الناتج عن إعاقة الديسليكسيا.
- تنظيم حملات طبية مجانية للكشف المبكر وحصر التلاميذ المشكوك في اصابتهم بإعاقة اضطرابات التعلم وواكبة وتتبع الحالات المرصودة من خلال فريق متعدد الاختصاصات.

الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم

يتم احداث لجنة مشتركة تكون من ممثلي الطرفين ومكلفة بإنجاز وتتبع وتقدير منجزات المشروع موضوع الاتفاقية، وتحتاج هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك، تضع حصيلة البرنامج السنوي، يتضمن قرارات ووصيات اللجنة ويتم توجيه الحصيلة إلى طرف الاتفاقية.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة السادسة: مدة الاتفاقية

تدوم مدة الاتفاقية ثلاثة سنوات قابلة التجديد بعد التعبير عن ذلك كتابيا من الأطراف المتعاقدة وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير عليها.

المادة السابعة: تعديل الاتفاقية

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية باقتراح من الطرفين أو أحدهما، عبر صياغة ملحق تعديلي.

المادة الثامنة: تسوية النزاعات

أي خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على أعضاء اللجنة المشتركة المشار إليها أعلاه في الباب الثالث، لإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.

المادة التاسعة: فسخ أو إلغاء الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بمبادرة من أحد الطرفين المتعاقدين شريطة إشعار الطرف الآخر كتابة وذلك شهرين على الأقل قبل موعد الفسخ مع إلزامية إنهاء كل برنامج انخرط فيه الطرفين.

..... وحرر في بتاريخ 2021-08-01

في نظيرين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن الجمعية المغربية للدبلوماسيين

عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم

العالي والبحث العلمي

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
والتربية والعلوم والبحوث العلمي
التابع لوزارة التربية والتكوين والبحث العلمي
التابع لوزارة التربية والتكوين والبحث العلمي

محمد أمبارك

